

ابي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق ما
 عايداً وكزمنه الكفاره وهي عتق رقبة مؤمنة
 سليمة من العيوب المضره بالعمل فان لم يجد رضام
 شهرين متتابعين فان لم يتطبع فاطعام سنتين
 مسكناً لكل مسكينين عد ولا يجوز له وليها حتى
 يكفر **فصل** واذا ارى الرجل زوجته بالزنا عليه
 حد القذف الا ان يقيم اليينه بزناها او يلاعن
 فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
 من الناس اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
 ربيت به زوجتي ثلاثة من الزنا وان هذه الولد
 من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة
 بعد ان يعظه الحاكم وعلى لعنة الله ان كنت
 من الكاذبين وينعلق بلعانه حجة احكام سقوط
 الحد عنه وجوب الحد عليها وزوال الفرائض
 عنه وبقي الولد والخبر على الابد ويسقط الي
 عنها بان تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانة
 من الكاذبين فيما رماي به من الزنا اربع مرات
 وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلى
 غضب الله ان كان من الصادقين **فصل**

والمعدن

والمعدن على ضربين متوافعان زوجها وغير
 متو في عنها فالمتو في عنها ان كانت حاملة
 فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلاً فعدتها
 اربعة اشهر وعشرا ليل وغير المتو في عنها ان
 كانت حاملة فعدتها بالوضع وان كانت حايلاً
 وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة فروع وهي
 الامهات وان كانت صغيرة او ايسه فعدتها
 ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
 عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبلا اقل
 ان تعد بقدرين وباشهر وعن الوفاة ان تعد
 بشهرين وخمسة ليل وعن الطلاق بشهر ونصف
 فان اعتدت بشهرين كان اول **فصل** ومن
 استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى
 ينسب بها ان كانت من ذوات الحيض بحضة
 وان كانت من ذوات الاشهر فبشهر وان
 كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا مات السيد
 امر الولد ان يبرأ نفسه كالا مة **فصل** والمعدن
 الرجعية السكنى والمنقحة والباين السكنى ومن
 المنقحة الا ان تكون حاملة وعلى المتو في
 عنها زوجها الاحداد وهو الا متزوج